A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.550
16 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد جيسلاف غالتسكي

الفصل العاشر

القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
ألف -	برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها	١ - ١٦	٢
باء -	تعيين مقررين خاصين	١٧ - ٢٠	٩
جيم -	برامج العمل الطويلة الأجل	٢١	١٠
دال -	التعاون مه الهيئات الأخرى	٢٢ - ٢٦	١٠
هاء -	موعد الدورة الخمسين ومكانها	٢٧	١١
واو -	التمثيل في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة	٢٨	١١
زاي -	المساهمة في عقد القانون الدولي	٢٩	١٢
حاء -	الحلقة الدراسية للقانون الدولي	٣٠ - ٤١	١٢

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

١- أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٤٧٤ المعقودة في ١٢ أيار/مايو، فريق تخطيط لدورتها الحالية[(١)]. وكان معروضاً عليها الفرع هاء من موجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والخمسين، المعنون "النتائج العامة والتوصيات" (A/CN.4/479).

٢- وفي الجلسة ... المعقودة في ... تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل ( ) واعتمدته.

(أ) تخطيط عمل الدورة الحالية

٣- لوحظ أنه قد تم بالفعل في الوقت الحاضر الاضطلاع بعمل موضوعي بشأن المواضيع التالية: الجنسية في حالة خلافة الدول، والتحفظات على المعاهدات، ومسؤولية الدول، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ووفقاً للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٥١/١٦٠، دُعيت اللجنة كذلك إلى دراسة موضوعي "الحماية الدبلوماسية" و"الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد"، وإلى بيان نطاق ومضمون الموضوعين على ضوء التعليقات والملاحظات التي يتم إبداؤها خلال المناقشة في اللجنة السادسة وأي تعليقات كتابية قد تود الحكومات تقديمها.

(ب) برنامج عمل اللجنة لفترة السنوات الخمس

٤- رئي أن من المفيد بالنسبة للجنة أن تخطط عملها لفترة السنوات الخمس التالية وأن تعد برنامج عمل يبين بشكل عام الأهداف التي يراد تحقيقها فيما يتعلق بكل موضوع من المواضيع المعنية خلال فترة السنوات الخمس. إلا أنه لوحظ أن مثل هذا البرنامج ينبغي أن يتيح قدراً كافياً من المرونة. ورأت اللجنة أنه ينبغي إحراز تقدم كبير خلال فترة السنوات الخمس بشأن المواضيع التي تم بصددها بالفعل الاضطلاع بعمل موضوعي، وأنه سيكون من المستصوب أن يتم إنجاز القراءة الأولى أو الثانية، حسبما يكون عليه الحال، لتلك المواضيع ضمن فترة السنوات الخمس الحالية. وبالتالي فقد دُعيت الأفرقة العاملة المعنية بالمواضيع ذات الصلة إلى النظر في هذه المسألة وتقديم توصيات بهذا الشأن. ويرد كل من هذه التوصيات في الفصل المتعلق بالموضوع المعني. ويرد بيان بالخطة سنة بسنة في نهاية الفرع ألف.

---

(١) تألف الفريق من السيد ج. بايينا سوارس (رئيساً)، والسيد د. أوبرتي بادان، والسيد ج. إيلويكا، والسيد غ. بامبو - تشيفوندا، والسيد م. بنونه، والسيد أ. بيليه، والسيد د. تيام، والسيد ب. سيبولفيدا، والسيد ب. سيما، والسيد ر. غوكو، والسيد ل. فيراري - برافو، والسيد ج. كاتيكا، والسيد ج. كراوفورد، والسيد إ. لوكاشوك، والسيد ف. ميكلوكا، والسيد ت. هي، والسيد ج. غالتسكي (بحكم منصبه).

(ج) أساليب العمل

٥- جرى التعليق على مختلف جوانب أساليب العمل المتبعة حالياً. وقد اقترح، في جملة أمور، أن تجرى المناقشات في اللجنة بشأن مشاريع المواد خلال مختلف مراحل النظر فيها (في اللجنة بكامل هيئتها وفي لجنة الصياغة مثلاً) بطريقة يمكن بها تجنب التكرار والعودة إلى النظر في مسائل نُظر فيها بالفعل.

٦- واقترح أن يتم تعديل التعاقب الحالي الثابت بحسب المنطقة الجغرافية لنظام التناوب على الرئاسة من أجل توفير المرونة التي تتيح لكل منطقة فرصة لتولي الرئاسة في سنة مختلفة من فترة السنوات الخمس. وقد حظي هذا الاقتراح بتأييد عام؛ إلا أنه ينبغي إيجاد طريقة لتعديل الممارسة المتبعة.

٧- ومن أجل تحسين كفاءة تنظيم عمل اللجنة، اقُترح أن يتم الاتفاق بصورة عامة على عضوية المكتب، أو الرئيس على الأقل (في الدورة القادمة) في نهاية كل دورة بدلاً من بداية الدورة حسب الممارسة المتبعة حتى الآن.

(د) تقسيم دورة عام ١٩٩٨

٨- نوقشت مسألة تقسيم دورة عام ١٩٩٨ على سبيل التجربة في ضوء العوامل المبينة في الفقرات ٢٢٨-٢٣٣ من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦.

٩- ولدى النظر في تقسيم دورة عام ١٩٩٨ على سبيل التجربة، جرى التسليم بأن اختيار المواعيد تقيّده إلى حد بعيد عوامل خارجية من قبيل مدى توافر خدمات المؤتمرات، وعقد مؤتمر دبلوماسي حول إنشاء محكمة جنائية دولية (بين منتصف حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٨)، والقيود المالية التي يواجهها عمل الأمم المتحدة. ونظراً لهذه الصعوبات، تبين أن المواعيد الوحيدة المتاحة في عام ١٩٩٨ هي كالتالي: من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٢ حزيران/يونيه في جنيف؛ ومن ٢٧ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس في نيويورك. وكان هناك تفضيل لأن يتم عقد الجزء الثاني من دورة اللجنة في جنيف أيضاً؛ إلا أنه لوحظ أن خدمات المحاضر الموجزة لن تكون متاحة في جنيف في آب/أغسطس. وقد أعربت اللجنة عن أسفها لهذا الافتقار للمرونة وأشارت إلى أنه لا يمكن بالتالي إجراء "تجربة" عام ١٩٩٨ في ظل أفضل الأحوال.

١٠- وإذ سلمت اللجنة بأن دورة عام ١٩٩٨ المقسمة ستكون بمثابة تجربة وأنه لا يمكن تقدير قيمتها إلا بعد عقد الدورة، فقد اعتبرت أنه ينبغي للأمانة العامة مع ذلك أن تتخذ الترتيبات المناسبة لكي لا يتم الحكم مسبقاً على نتائج هذه التجربة.

(هـ) مدة الدورات المقبلة للجنة

١١- لوحظ أن تقصير مدة دورة عام ١٩٩٧ إلى ١٠ أسابيع كان "إجراءً استثنائياً" اتخذته اللجنة وقد وضعت في اعتبارها، في جملة أمور، الصعوبات المالية التي واجهت عمل الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧[٢]. ومع إيلاء الاعتبار الواجب لتخطيط برنامج عمل اللجنة لفترة السنوات الخمس ولتعقد المواضيع قيد النظر، ترى اللجنة عقد دورة مدتها ١١ أسبوعاً في عام ١٩٩٨ ودورة مدتها ١٢ أسبوعاً في عام ١٩٩٩. وقد طُلب من الأمانة العامة عرض هذا الموقف على الأجهزة المختصة المعنية.

(و) الاحتفال في عام ١٩٩٨ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة

١٢- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بمقرر الجمعية العامة المتعلق بتنظيم ندوة حول التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ستعقد في نيويورك هذا الخريف. كما أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالعرض الذي قدمته الحكومة السويسرية ومعهد الدراسات العليا الدولية (جنيف) للتعاون مع اللجنة في تنظيم حلقة دراسية في عام ١٩٩٨ للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة. وقد قررت اللجنة أن تعقد الحلقة الدراسية في ٢٢ و٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد جرى تشجيع أعضاء اللجنة على تقديم مقترحاتهم بشأن مواضيع الحلقة الدراسية وشكلها.

١٣- وأجريت مناقشة غير رسمية مع أعضاء معهد الدراسات العليا. واقتُرح أن يكون موضوع الحلقة الدراسية تقييماً نقدياً لعمل اللجنة والدروس المستفادة من أجل دور اللجنة في المستقبل. ويكون هدف الحلقة الدراسية تعزيز إسهام اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويتعين وضع خطة تفصيلية على هذا الأساس.

(ز) التعاون مع الهيئات الأخرى

١٤- أحـــاطت اللجنة علماً بالتوصيات التي ترد في هذا الصدد في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦ (الفقرات ٢٣٩-٢٤١) ورأت أن من المفيد اتخاذ خطوات لتنفيذ هذه التوصيات. وخلال المناقشة، أشير إلى النظام الأساسي للجنة الذي ينص على أنه يمكن للجنة إقامة مجموعة من العلاقات مع هيئات أخرى، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها. وهذه العلاقات لا تشتمل فقط على إرسال الاستبيانات والنظر في "الاقتراحات ومشاريع الاتفاقيات المتعددة الأطراف" التي تقدم إلى اللجنة من هيئات أخرى (المادة ١٧ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي)، بل هي تشمل أيضاً إجراء مشاورات مع أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة "بشأن أي موضوع يدخل في نطاق اختصاص ذلك الجهاز"، ومع أي منظمة أخرى، حكومية دولية أو غير ذلك، وطنية أو دولية، بشأن أي موضوع تكلف به (المادتان ٢٥(١) و٢٦(١) من النظام الأساسي للجنة). واقترح النظر في إقامة مثل هذه العلاقات. وأشير إلى أن إقامة هذه العلاقات ينبغي أن تكون انتقائية، وأن تتم على أساس كل حالة على حدة، وألا تكون غير متناسبة مع الأهداف الرئيسية للجنة المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

---

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ٢٥٠. وقد كان هناك أيضاً اعتبار آخر هو أن الدورة كانت أول دورة تعقد في فترة السنوات الخمس، وبالتالي فإن جدول أعمالها كان أخف من المعتاد.

١٥- كما أشير إلى المادة ٢٦(٢) من النظام الأساسي للجنة التي يُطلب بمقتضاها من الأمين العام أن يعد "قائمة بالمنظمات الوطنية والدولية المعنية بمسائل القانون الدولي". وكان الرأي العام هو أن القائمة المستخدمة حالياً بالنسبة للأنشطة ذات الصلة بتدوين القانون الدولي ينبغي أن تراجع؛ وينبغي أن تزال منها المنظمات غير الفاعلة؛ وينبغي أن تضاف إلى القائمة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، والجمعية الأفريقية للقانون الدولي، ورابطة القانون لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وغير ذلك من المؤسسات المماثلة العاملة في مجال القانون الدولي العمومي. وطُلب من الأعضاء إبداء تعليقاتهم على القائمة التي تم تعميمها. ثم ينبغي إعداد قائمة جديدة من أجل توزيع وثائق اللجنة.

تنظيم الدورة الخمسين

١٦- اقتُرح أن يتم من حيث المبدأ تخصيص الجزء الأول من الدورة لمناقشة مختلف التقارير، بينما يخصص الجزء الثاني لاعتماد مشاريع المواد مع التعليقات (فيما يتصل بالتحفظات، ومسؤولية الدول، والمسؤولية الدولية) واعتماد تقرير اللجنة. وبالنظر إلى أنه لن تكون هناك أي محاضر موجزة في الأسبوع الأول (٢٠-٢٤ نيسان/أبريل) إلا لجلسة عامة أولى، فإنه يُقترح أن يتم تخصيص هذا الأسبوع الأول للأفرقة العاملة وللحلقة الدراسية المخصصة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة ومدتها يومان.

برنامج العمل (١٩٩٨-٢٠٠١)

١٩٩٨:

الجنسية في حالة خلافة الدول

إعداد استبيان يرسل إلى الدول بشأن مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول (وستناقش أساساً في فريق عامل مصغر على أساس تقرير المقرر الخاص).

التحفظات على المعاهدات

تقريران للمقرر الخاص: يتناول التقرير الأول تعريف التحفظات وتقديمها وسحبها وقبول التحفظات والاعتراض عليها. ويتناول التقرير الثاني آثار التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها.

مسؤولية الدول

التقرير الأول للمقرر الخاص ويتناول الجزء ١، استعراض مشروع المواد (فيما عدا المادة ١٩: نظرة عامة على المسائل المتصلة بجنايات الدول).

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

التقرير الأول للمقرر الخاص عن "منع الضرر العابر للحدود الناجمة عن أنشطة خطرة".

التماس تعليقات من الحكومات على جوانب الموضوع المتعلقة بـ"المسؤولية الدولية".

الحماية الدبلوماسية

التقرير الأوّلي الأول للمقرر الخاص المقدم على أساس المخطط الذي اقترحه الفريق العامل.

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

التقرير الأول للمقرر الخاص. ويمكن للمقرر الخاص، لدى إعداده للتقرير، الاستعانة بفريق استشاري مصغر من أعضاء اللجنة.

١٩٩٩:

الجنسية في حالة خلافة الدول

احتمال الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

التحفظات على المعاهدات

تقرير للمقرر الخاص عن مركز التحفظات في حالة خلافة الدول.

مسؤولية الدول

التقرير الثاني للمقرر الخاص عن مشروع المادة ١٩ والجزء ٢ (فيما عدا التدابير المضادة).

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

احتمال الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بـ"منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة".

[يتوقف العمل في جزء الموضوع المتعلق بـ"المسؤولية الدولية" على تعليقات الحكومات].

الحماية الدبلوماسية

التقرير الثاني للمقرر الخاص.

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

التقرير الثاني للمقرر الخاص.

٢٠٠٠:

الجنسية في حالة خلافة الدول

تتوقف مواصلة العمل على تعليقات الحكومات بشأن جنسية الأشخاص الاعتباريين.

التحفظات على المعاهدات

تقرير للمقرر الخاص عن تسوية المنازعات المتصلة بالتحفظات.

احتمال الانتهاء من القراءة الأولى لدليل الممارسات المتعلقة بالتحفظات.

مسؤولية الدول

التقرير الثالث للمقرر الخاص. (التدابير المضادة ونظرة عامة على المسائل المتعلقة بالجزء ٣ (تسوية المنازعات)).

قد تود اللجنة إنشاء فريق عامل معني بتسوية المنازعات.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

تعليقات للحكومات على مشاريع المواد المتعلقة بـ"المنع".

الحماية الدبلوماسية

التقرير الثالث للمقرر الخاص.

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

التقرير الثالث للمقرر الخاص.

٢٠٠١:

مسؤولية الدول

التقرير الرابع للمقرر الخاص (الجزء ٣؛ أي مسائل معلقة أخرى).

اعتماد مشروع المواد في القراءة الثانية والتعليقات عليها، واتخاذ اللجنة قراراً بشأن مشروع المواد.

التحفظات على المعاهدات

الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع المواد.

الحماية الدبلوماسية

احتمال الانتهاء من القراءة الأولى للموضوع.

الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد

احتمال انتهاء العمل في الموضوع وتقديم الاستنتاجات والتوصيات إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

احتمال الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بـ"المنع".

باء- تعيين مقررين خاصين

١٧- في الجلسة ٢٥١٠ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، قامت اللجنة، بناء على توصية المكتب، بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم مقررين خاصين بشأن الموضوع المبين لكل منهم:

مسؤولية الدول	السيد ج. كراوفورد
المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: تحت البند الفرعي "منع نشوء أضرار عابرة للحدود عن الأنشطة الخطرة"	السيد ب. س. راو
الحماية الدبلوماسية	السيد م. بنونه
الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد	السيد ف. رودريغيس ثيدينيو

١٨- واتفق على ألا يتناول السيد ب. س. راو إلا جوانب الموضوع المتعلقة بالمنع، على النحو المبين في مقرر اللجنة (انظر الفقرة...).

١٩- وقبل تعيين المقررين الخاصين، أشار الرئيس على وجه التحديد إلى المبادئ التوجيهية المبينة في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بدور المقررين الخاصين ووظائفهم: الفريق الاستشاري الدائم (الفقرات ١٩٢-١٩٥)؛ وإعداد التعليقات على مشاريع المواد (الفقرات ١٩٧-٢٠٠)؛ ودور المقرر الخاص داخل لجنة الصياغة (الفقرتان ٢٠١-٢٠٢).

٢٠- وطُلب إلى كل من المقررين الخاصين أن يقوم، حسب الحال، بتشكيل الفريق الاستشاري الخاص به وإبلاغ الأمانة بتكوينه.

جيم- برامج العمل الطويلة الأجل

٢١- أنشأ فريق التخطيط فريقاً عاملاً للنظر في المواضيع التي يمكن أن تتناولها اللجنة بعد الفترة الخمسية الحالية. وقدم الفريق العامل المعني ببرامج العمل الطويلة الأجل تقريره (ILC(XLIV)/WG/LTPW.4)، الذي أيده فريق التخطيط. وأوصى الفريق العامل بأن يتم الاسترشاد، في اختيار مواضيع للبرامج الطويلة الأجل، بالمعايير التالية التي حددها الفريق: ينبغي أن يعكس الموضوع متطلبات الدول فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ وينبغي ان يكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التدوين والتطوير التدريجي؛ وأن يكون الموضوع محدداً وقابلاً للتدوين والتطوير التدريجي. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة، عند اختيار مواضيع جديدة، ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية بل يمكنها أيضا أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل. وعلى هذا الأساس، يكون اختيار المواضيع في الدورة الخمسين للجنة. ووُضعت الخطوط العريضة لعملية اختيار المواضيع داخل اللجنة[٣]. وسيتم عند ذلك تقديم المواضيع المختارة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عام ١٩٩٨، مع بيان الطريقة التي تنوي أن تمضي بها اللجنة في دراسة كل موضوع. وشُدد على دور الجمعية العامة في اختيار المواضيع.

دال- التعاون مع الهيئات الأخرى

٢٢- في الجلسة ٢٤٩٠ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قام السيد زيلادا كاستيدو، المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، بإبلاغ لجنة القانون الدولي ببرنامج العمل الحالي للجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وقال إن هذه اللجنة أعدت دراسة عن الحق في الحصول على المعلومات، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص للوصول إلى المعلومات والبيانات الشخصية وحمايتها. وأضاف قائلا إنه تم أيضا الاضطلاع بأعمال بشأن تطوير شروط الدولة الأكثر رعاية. وشملت أعمال أخرى وضع اتفاقية للدول الأمريكية من أجل تنظيم التعاون بين الدول الأمريكية في مكافحة الفساد في الدوائر العامة. وأشار إلى أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية مهتمة على نحو خاص بتبادل المعلومات مع لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بخبرتها السابقة في إعداد مشاريع مواد بشأن شروط الدولة الأكثر رعاية.

٢٣- وفي الجلسة ٢٤٩١ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قامت السيدة مارتا ريكينا، المراقبة عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني وعن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، بإبلاغ لجنة القانون الدولي بأعمال اللجنة الأوروبية وأنشطتها. وقالت إن لجنة المستشارين القانونيين نظرت في القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات وأخذت في الاعتبار أعمال لجنة القانون الدولي حول الموضوع - وبخاصة الاستبيان الذي عممه المقرر الخاص. وأضافت قائلة إن لجنة المستشارين القانونيين تقوم حالياً بجمع ونشر الوثائق المتعلقة بممارسات الدول في مجال خلافة الدول ومسألة الاعتراف، مركزة على الفترة ١٩٨٩-١٩٩٤. وقد قام فريق متعدد التخصصات يُعنى بالفساد بوضع برنامج عمل لمكافحة الفساد، ونظر في عام ١٩٩٦ في مشروع تمهيدي لاتفاقية إطارية بشأن هذا الموضوع.

---

(٣) انظر الوثيقة ILC(XLIX)/WG/LTPW/4، الفقرة ٤.

٢٤- وفي الجلسة ٢٩٩٤ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قام السيد تانغ شينغوان، الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، بإبلاغ اللجنة بأن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية تخطط لعقد اجتماع خاص عام ١٩٩٨ حول التحفظات على قانون المعاهدات. وقال إن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية نظرت في مواضيع مختلفة مدرجة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية الإطارية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ومسألة إنشاء محكمة جنائية دولية. وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية القانونية قد استرعت اهتمام أعضائها أيضا إلى مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها. ونظرت اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، في بند جديد هو تطبيق القوانين الوطنية في أراضٍ خارج نطاق الولاية الوطنية: الجزاءات المفروضة ضد أطراف ثالثة.

٢٥- وفي الجلسة ٢٥٠٣ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، قام القاضي جيونغ شي، الذي يمثل القاضي ستيفن شويبل، رئيس محكمة العدل الدولية، بإبلاغ اللجنة بالأنشطة التي قامت بها المحكمة مؤخرا وبقائمة القضايا التي ستنظر فيها حالياً. وأشاد القاضي شي بالمساهمات ذات الشأن التي تقدمها اللجنة. وأشار إلى أن المحكمة تعتبر مشاريع المواد والتقارير التي تعدها اللجنة بمثابة مصادر تعامَل على الأقل كمصادر موثوقة بوصفها كتابات صادرة عن أبرز خبراء القانون الدولي، وإلى أن المحكمة كثيرا ما تشير في قراراتها إلى مشاريع المواد التي صاغتها اللجنة وإلى التعليقات على مشاريع المواد، لا بل أحيانا إلى تقارير اللجنة ومحاضرها الموجزة. وأعقب ذلك تبادل في وجهات النظر. ورئي أن إقامة حوار مع المحكمة أمر مفيد جدا للجنة وأنه ينبغي مواصلة هذه المبادرة.

٢٦- وجرى في ٩ تموز/يوليه تبادل غير رسمي في وجهات النظر بشأن مختلف جوانب القانون الإنساني الدولي بين أعضاء اللجنة وأعضاء أمانة لجنة الصليب الأحمر الدولية وممثل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

هاء- موعد الدورة الخمسين ومكانها

٢٧- اتفقت اللجنة، استنادا إلى تلك العوامل الخارجية المشار إليها أعلاه، على أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وفي المقر العام للأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ (انظر الفرع ألف (د) أعلاه).

واو- التمثيل في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة

٢٨- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة رئيسها السيد آلان بيليه[٤].

---

(٤) في الجلسة ٢٥١٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، طلبت اللجنة إلى السيد ف. ميكولكا، المقرر الخاص المعني بالجنسية في حالة خلافة الدول، أن يحضر الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٥.

زاي- المساهمة في عقد القانون الدولي

٢٩- قامت اللجنة في نيسان/أبريل ١٩٩٧، تنفيذاً لقرارها، بنشر مجموعة مقالات أعدها أعضاء اللجنة بعنوان "القانون الدولي عشية القرن الحادي والعشرين: آراء من لجنة القانون الدولي". والقصد من هذا المنشور أن يكون بمثابة مساهمة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٨٩-١٩٩٩). ويتزامن هذا المنشور أيضا مع الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة. وتتضمن المجموعة ٢٠ مقالا لأعضاء اللجنة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ومقدمة أعدتها الأمانة حول إنجازات لجنة القانون الدولي، وتمهيداً أعده الأمين العام، وتوطئة أعدها السيد أ. بيليه، رئيس الفريق العامل التابع للجنة والمعني بمساهمة اللجنة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

حاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٣٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/١٦٠، انعقدت الدورة الثالثة والثلاثون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة. والحلقة الدراسية مخصصة لطلاب الدراسات العليا في القانون الدولي، وللمدرسين والموظفين الحكوميين الناشئين الذين يتهيأون لممارسة العمل الأكاديمي أو الدبلوماسي أو الحكومي في بلدانهم.

٣١- وتمكن ٢٢ مرشحاً من جنسيات مختلفة، أغلبهم من البلدان النامية، من الاشتراك في هذه الدورة[٥]. وحضر المشتركون في الحلقة الدراسية جلسات اللجنة واستمعوا إلى محاضرات نُظِّمت خصيصاً لهم.

٣٢- وافتتح الحلقة الدراسية السيد بيتر كاباتسي، النائب الثاني لرئيس لجنة القانون الدولي. وعَهِد إلى السيد أولريش فون بلومنتال رئيس الإدارة القانونية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بإدارة وتنظيم الحلقة الدراسية.

---

(٥) فيما يلي قائمة المشتركين في الدورة الثالثة والثلاثين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيد إفراييم أبيرا جيما (إثيوبيا)؛ السيدة روزيلين أليماند (فرنسا)؛ السيد ألفونسو أسينيثو - هيريرا (المكسيك)؛ السيد بايارمونخ شولوني (منغوليا)؛ السيدة فيفيان كونتين - ويليامز (الأرجنتين)؛ السيد كارلوس دياز (كوستاريكا)؛ السيدة كادياتو دوكوريه (غينيا)؛ السيد كريستوف آيك (ألمانيا)؛ السيد مراد كاريف (تركمانستان)؛ السيدة كيتراه كاتونغا (أوغندا)؛ السيدة ديانارا كيميلوفا (قيرغيزستان)؛ السيد قنسطنطينوس ماغليفيراس (اليونان)؛ السيدة ساري ماكيلا (فنلندا)؛ السيد بوغالو ماريبي (بوتسوانا)؛ السيدة يولندا ممبرينيو (هندوراس)؛ السيد بليه سمبليس بواري (كوت ديفوار)؛ السيدة جاني بورناوانتي (أندونيسيا)؛ السيدة أليخاندرا كيزادا أبابلازا (شيلي)؛ السيد هوغو رويس دياز بالبوينا (باراغواي)؛ السيدة نازي شاهزادي (باكستان)؛ السيد شابيه روحيمي (ماليزيا)؛ السيد زياودونغ يانغ (الصين)؛. ونظراً لظروف طارئة، لم يتمكن مرشحان آخران وقع عليهما الاختيار من بنغلاديش وليبيريا من الحضور. وقد اجتمعت لجنة اختيار برئاسة البروفيسور نغوين - هو ترو (المعهد الجامعي للدراسات الدولية العليا، جنيف) في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبعد النظر في نحو ١١٠ طلباً، اختارت اللجنة ٢٤ مرشحاً للاشتراك في الحلقة الدراسية.

٣٣- وألقى أعضاء في اللجنة المحاضرات التالية: السيد آلان بيليه: "اعمال لجنة القانون الدولي"؛ السيد راؤول غوكو: "آثار القانون الدولي على استرداد الأموال التي يتم الحصول عليها بغير حق"؛ السيد فاكلاف ميكولكا: "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"؛ السيدان غيرهارد هافنر وفيكتور رودريغيس ثيدينيو: "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية"؛ السيد روبرت روزنستوك: "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية"؛ السيد أيان براونلي: "تسوية المنازعات"؛ السيد إنريكي كانديوتي: "الأعمال التي تقوم بها الدول من طرف واحد"؛ السيد برونو سيما: "القانون الدولي وحقوق الإنسان في عمل الأمم المتحدة".

٣٤- وألقى أيضاً محاضرات: السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين، مكتب الشؤون القانونية وأمين لجنة القانون الدولي: "عملية صنع القانون الدولي"؛ السيدة إيريكا فيلر، نائب مدير شعبة الحماية الدولية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: "ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال الحماية"؛ السيد ويليام دافي، مدير شعبة الشؤون القانونية بمنظمة التجارة العالمية: "آلية منظمة التجارة العالمية تسوية المنازعات التجارية"؛ السيدة كلود روبيرغ، محامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعقوبات الجنائية الدولية لانتهاكات القانون الإنساني الدولي".

٣٥- وأتيحت للمشتركين أيضاً فرصة الاستعانة بمرافق مكتبة الأمم المتحدة ومركز الزائرين في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وحضور عروض تدريبية بالفيديو عن القانون الدولي، وزيارة متحف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣٦- واستمتع المشتركون بكرم ضيافة جمهورية وكانتون جنيف عقب زيارة موجهة لقاعتي ألاباما والمجلس الأعلى.

٣٧- وفي ختام الحلقة، الذي تصادف مع زيارة الأمين العام للأمم المتحدة للجنة، ألقى السيد آلان بيليه، رئيس اللجنة والسيد أولريش فون بلومنتال بالنيابة عن مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيدة كادياتو دوكوريه بالنيابة عن المشتركين كلمة على اللجنة والمشتركين. وبهذه المناسبة أجرى المشتركون حواراً مع اللجنة عن أعمالها وحصل كل من المشتركين على شهادة تثبت اشتراكه في الدورة الثالثة والثلاثين للحلقة الدراسية.

٣٨- ولاحظت اللجنة بتقدير بالغ أن حكومات قبرص والدانمرك وفنلندا وألمانيا وآيسلندا والنرويج وسويسرا قدمت تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وأتاحت هذه التبرعات منح عدد كاف من الزمالات لتحقيق توزيع جغرافي مناسب للمشتركين، واستقدام مرشحين ذوي جدارة من بعض البلدان النامية، ما كانوا ليتمكنوا من الاشتراك في الدورة لولا ذلك. وفي السنة الحالية، مُنحت زمالات كاملة (تغطي بدل السفر وبدل الإعاشة) إلى ١٨ من المشتركين، وزمالة جزئية (تغطي بدل الإعاشة فقط) لمشترك واحد فقط.

٣٩- وهكذا من بين ٧٣٦ مشتركاً يمثلون ١٤٢ جنسية اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ عام ١٩٦٥، وهو تاريخ إنشائها، حاز ٤٠٨ مشتركاً على زمالات من اللجنة.

٤٠- وتود اللجنة أن تؤكد أهمية الحلقة الدراسية التي تمكن رجال قانون ناشئين، ولا سيما من ينتمون منهم إلى بلدان نامية، من الاطلاع على أعمال اللجنة، وعلى أنشطة كثير من المنظمات الدولية التي توجد مقارها في جنيف. ونظراً لاستنفاد جميع الموارد المالية المتاحة فإنه توصي اللجنة الجمعية العامة بمناشدة الدول مرة أخرى على قيام القادرة منها بتقديم التبرعات اللازمة لعقد الحلقة الدراسية في عام ١٩٩٨ بأكبر عدد ممكن من المشتركين.

٤١- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الحلقة الدراسية قد أفادت في عام ١٩٩٧ من كامل خدمات الترجمة الشفوية. وتعرب عن أملها في أن تحظى الدورة المقبلة للحلقة الدراسية بنفس الخدمة، على الرغم من القيود المالية القائمة.

- - - - -